المَجَلَّةُ العَرَبِيَّةُ لِدِرَاسَاتِ وَ بُحُوثِ العُلُومِ التَّرْبَوِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّة

(دَوْرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ)

تصْدُرُ رُبْعَ سَنَوِيَّةٍ

السَّنة (7) العدد (23)

يونية 2021

المجلّة العربيّة لدراسات وبحوث العلوم التّربويّة والإنسانيّة

(دوريَّة علميَّة محكمة)

المراسلات

كافَّة المراسلات من مشاركاتٍ للنَّشر أو للاشتراك للحصول على أعداد المجلَّة

د.حنان درويش

Dr_h_m_darwish@hotmail.com

العنوان البريديّ

مصر..القاهرة .. النُّزهة (2) من ش جسر السويس .. 2 ش محمَّد عبده مع محمد متولِّي الشَّعراوي

ت : 00201152555122

رئيس مجلس أمناء المؤسّسة

أ.د.حنان درويش

رئيس هيئة التَّحرير

أ.د محمد عبد الظَّاهر الطيب

هيئة تحرير العدد مرتَّبة أبجديًّا

أ.د أحمد كامل الرَّشيدي

أ.د إيمان محمد صبري إسماعيل

أ.د تهاني محمّد عثمان منيب

أ.د عبد الرَّازق مختار محمود

أ.د مهنَّى محمَّد إبراهيم غنايم

أ.د ناهد نصر الدِّين عزَّت حسن

أ.د محمود عبد الحليم منسي

أ.د مختار أحمد السَّيِّد الكيَّال

قواعـد وشروط النَّشـر

في المجلَّة العربيَّة لدراسات وبحوث العلوم التَّربويَّة والإنسانيَّة

- تنشر المجلّةُ البحوثَ والدراساتِ العلميّةَ في مجالِ العلومِ التربويّةِ والإنسانيّةِ الّتي يُجريها أو يَشترك في إجرائها أعضاءُ هيئة التّدريس والباحثين في الجامعات والمعاهد العلميّة ومراكز وهيئات البحوث وغيرهم من المهتمّين بالبحث العلميّ.
- طلبُ المؤلّف للنّشر بالمجلّة العربيّة لدراسات وبحوث العلوم التربويّة والإنسانيّة يُعتبَر في حدِّ ذاته إقرارًا ضمنيًّا بالموافقة على نظم النّشر الّتي تقرّرها المجلّة .
- تُقدَّم البحوث بإحدى اللّغتين العربيّة أو الإنجليزيّة ،أو غيرهما (في حال تقديم ملخّصٍ وافٍ للمقال باللّغة العربيّة).
- يشترط للنّشر بالمجلّة : أن يتميّز البحث بالأصالة العلميّة والابتكاريّة والمنهجيّة السَّليمة.
- تكون أولويّة النّشر للأعمال المقدّمة وفقًا لأهميّة الموضوع ،وتاريخ الاستلام والالتزام بالتّعديلات المطلوبة .
- تعبِّر الأعمال الَّتي تنشرها المجلَّة عن آراء المؤلِّفين ولا تعبِّر عن رأي الهيئة الاستشاريَّة أو هيئة التَّحرير بالمجلَّة .
- يرفق مع البحث ملخَّصٌ ما بين (150 إلى 200 كلمةً) ، باللّغة العربيّة وآخر باللّغة الإنجليزيّة وتحدَّد بنهايته الكلمات المفتاحيّة للبحث.
- يذكر عنوان البحث مع اسم الباحث ووظيفته ومكان عمله وبريده الإلكترونيّ الشخصيّ (مع إرسال مستندٍ رسميٍّ لإثبات الإسم والوظيفة) .
- تكتب البحوث بخط **Traditional Arabic** مقاس **12 Bold** الورقة **A5** والمسافة بين السطور **1.15** سم والمسافة اليمنى واليسرى **1** سم والمسافة أعلى وأسفل **1** سم.

- لن يتم استلام البحث للطّباعة بعد التّحكيم والتّعديل إلّا بعد قيام الباحث بمراجعة البحث لدى مختصٍّ في اللّغة .
- ترسل البحوث إلكترونياً مع إقرارٍ من الباحث بعدم نشر البحث لا سابقًا ولا لاحقًا بأيِّ جهةٍ أخرى.
- تُعرَض البحوث والدراسات المقدّمة للنّشر بما فيها بحوث الأساتذة على اثنين من المُحكِّمين ويكون رأيهما مُلزِمًا وفي حالة اختلاف الرأي بين المُحكِّمين يعرض البحث على محكِّمٍ ثالثٍ يكون رأيه قاطعًا.
- يعاد البحث إلى الباحث لإجراء التّعديلات اللّازمة بعد التّحكيم عند قبول نشر البحث ،وفي حال عدم قبوله يتمُّ إخطار الباحث مع تقارير المحكِّمين .
- يتمُّ تسديد الرُّسوم –قبل تحكيم البحث على حساب المؤسّسة البنكيّ– أو نقدًا بمقرِّ المجلّة .
- يجب مراعاة الالتزام بالأصول العلميّة في إعداد وكتابة البحث العلميّ من حيث كتابة المراجع و أسماء المؤلّفين والاقتباس (اسم عائلة الباحث ، السّنة : رقم الصّفحة) ،و الهوامش ،وتكتب المراجع في نهاية البحث كما يلي : اسم الباحث يبدأ بالعائلة (السّنة).عنوان البحث . بلد النّشر : دار النّشر .
- تراجع نسبة الاقتباس بالمؤلَّفات المقدَّمة للمجلّة بواسطة البرامج الإلكترونيّة اللّازمة لذلك ،تحقيقًا لمبدءِ الأمانة العلميّة بالبحوث المقدمَّة .
- يُعرَض البحث بعد تنسيق المجلّة على الباحث ليُقِرَّ بصحَّتها قبل الطّباعة.
- كلُّ ما يُنشَر في المجلّة لا يجوز نشره بأيَّةِ طريقةٍ في أيِّ مكانٍ آخر إلّا بعد موافقةٍ موثّقةٍ من مجلس أمناء المؤسّسة الّتي تصدر عنها المجلّة .

- قيمة رسوم نشر البحث وتحكيمه 700 جنيهًا مصريًّا (20 صفحةً) ، وتضاف 10 جنيهاتٍ عن كلِّ صفحةٍ تزيد (للمصريّين سواءً مقيمين بمصر أو خارجها ممن يسجِّلون الوظيفة الخاصّة بهم داخل مصر) .
- قيمة رسوم نشر البحث وتحكيمه 150 دولارًا أمريكيًّا (20 صفحةً) ،وتضاف 10 دولاراتٍ عن كلِّ صفحةٍ تزيد لغير المصريّين. (أو للمصريّين ممَّن يسجِّلون الوظيفة الخاصّة بهم خارج مصر) .
- لا تُقْبَلُ البحوث المقدَّمة للمجلّة بأيِّ حالٍ في حال زيادتها عن (8000) كلمةً ،بخلاف الرُّسوم البيانيّة والجداول .
- يُحَصَّل مبلغ (150) جنيهًا مصريّاً عن الملخّص المكوّن من صفحتين فقط للمصريّين مقابل مبلغ (25) خمسةٍ وعشرين دولاراً من غير المصريّين .
- يسمح بنشر الإعلانات المتعلّقة بالمجلّات العلميّة والمؤتمرات والجمعيّات الأهليّة بواقع 200 جنيهًا مصرياً عن الصّفحة للمصريّين ،25 دولاراً أمريكياً عن الصّفحة لغير المصريّين أو المقيمين بالخارج .

لن يُقْبَل أيُّ بحثٍ للنّشر دون مراجعةٍ لغويّةٍ كاملةٍ .. ولن يُقْبَل بحثٌ يخالف أسلوب التّوثيق وكتابة المراجع كما هو مذكورٌ بقواعد نشر المجلّة .

افتتاحيّةُ المجلَّة

بسم الله نتوكّل على الله آملين أن يُشَكِّل هذا العدد من المجلّة العربيّة لدراسات وبحوث العلوم التربويّة والإنسانيّة إضافةً قيّمةً للباحثين والبحث العلميِّ في مصر والوطن العربيّ ،راجين من كلِّ قارئٍ ألّا يبخل علينا بأيّة مقترحاتٍ أو مداخلاتٍ ،كما نتشرّف بجميع الأساتذة من ذوي الخبرة والكفاءة الرّاغبين في الانضمام للهيئة الاستشاريّة للمجلّة أو لهيئة المحكِّمين ،إذ أنّ كلَّ عملٍ بشريٍّ لا يخلو من أخطاءٍ ،وتجويد العمل العلميّ يتطلّب قبول كافة الآراء والانتقادات والمقترحات أملاً في الوصول بها للوجه الأكمل الذي يجعل منها نبراساً يهتدي به الباحثون والمهتمّون بقضايا العلوم التربويّة والإنسانيّة .

كما نتقدّم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين بادروا بالانضمام لهيئة تحرير العدد أو تفضّلوا بالموافقة على انضمامهم للهيئة الاستشاريّة للمجلّة ،نفع الله بهم دومًا ،ونأمل أن تكون لمؤسّسات المجتمع المدنيِّ مساهماتٍ فاعلةً لدعم مجالات التعليم والبحث العلميّ.

وفي هذا العدد (الخامس عشر) للعام الخامس ،تُعرَض عدد (4) أربعة بحوث ،وعدد (1) ورقة علمية واحدةً . .

والله المُستعان ،،،

هيئة تحرير العدد

العنوان	الموضوع
بحوث علمية	تعزيز حقوق طفل رياض الاطفال بالمملكة العربية السعودية "إطار تصوري مقترح" د. اعتدال حجازي
أوراق علمية	أخلاقيات المياه : مدخل جديد لمكافحة التلوث د. حسام الإمام
	نمط السيطرة المخية .. مدخل تشخيصى لصعوبات التعلم "رؤية من منظور علم النفس العصبى المعرفى" د. سُليمان عبد الواحد يوسُف
	حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الطفل المصري "دراسة تحليلية من منظور إسلامى" د.على عبد التواب محمد عتمان
	برنامج تدريبي مقترح لتنمية مهارات إدارة الذات للأطفال التوحديين فاطمة سعيد محمد
	الحقوق اللغوية للطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية "دليل عمل للأسرة والروضة" أ.د. محمد رجب فضل الله
	علاقة السلوك الانسانى بمخرجات التعليم التطبيقي والتقنى نها محمد أحمد
مقال العدد	المشكلات الزوجية في بيوت الذاتويين د. جمال عبد الناصر سليمان الجندى

المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية

تعريف : مجلة علمية دورية ربع سنوية محكمة تختص بشتى فروع العلوم التربوية والإنسانية تصدر عن مؤسسة د.حنان درويش للخدمات اللوجستية والتعليم التطبيقي بمصر .. رقم الإيداع للمجلة 18978 لسنة 2015 – الترقيم الدولي للمجلة (ISSN 2356– 9220) – الاسم المتخصرِ AJEHSSR

تقبل بحوث النشر للترقيات وتقبل بحوث طلاب الدراسات العليا ، كما تقبل بحوث الأساتذة والخبراء الميدانيين باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية والتي لم يسبق نشرها من قبل ، كما تقبل ملخصات الرسائل الجامعية ، وتقارير المؤتمرات ، ومقالات كبار الأساتذة ، وتقبل أي أفكار للتطوير من الخبراء والمختصين حتى تصل المجلة للشكل العلمي العالمي الذي يجعل منها مجلة عربية عالمية متميزة

وتتضمن المجلة أبواباً ثابتة ؛ بحوث علمية ، أوراق علمية ، كما تتضمن أبواباً متغيره : مقالات الحكماء ، رسائل من القرن الماضي ، قدوة في حياتهم ، أحدث الرسائل الجامعية ، عروض الكتب ، مؤتمرات قادمة ، حكمة تقودهم ، مصطلحات علمية وغيرها .

الرؤية : المجلة وعاء علمي يستقبل ويحكم وينشر البحوث المتميزة في شتى فروع العلوم التربوية والانسانية ليقدم إنتاج الباحثين العرب للعالم .

الرسالة : تسعى المجلة لأن تكون نبراساً للباحثين ومنبراً لعرض إنتاجهم العلمي المحكم ، بمعايير الجودة الدولية والتميز .

الأهداف

تأسيس منبر جديد مطور غير تقليدي يعين الباحثين على نشر بحوثهم بالوقت المناسب

توفير مرجعاً علمياً يجمع دراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية في ظل حتمية النظرة التكاملية المعاصرة

نشر مقالات كبار الأساتذة ضمن أعداد المجلة لتكون مراجعاً علمية مباشرة للباحثين .

عرض ملخصات أحدث الرسائل الجامعية والتي تسلط الضوء للباحثين الجد للبدء في موضوعات بحثية مكملة

تكوين حصيلة متراكمة للبحوث العلمية الأصيلة الجديدة المحكمة في العلوم التربوية والإنسانية من خلال الأعداد الربع سنوية المتتالية .

بُحُوثٌ عِلْمِيَّةٌ

الأفكار والآراء المتضمَّنة

في بحوث ومقالات المجلَّة مسؤوليَّة

الباحثين والكُتَّاب

تُرتَّب البحوث هجائياً حسب أسماء الباحثين

حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الطفل المصري "دراسة تحليلية من منظور إسلامى" (*)

Children's rights in the light of Islamic law and the Egyptian Child Law .An analytical study from an Islamic perspective

د.على عبد التواب محمد عتمان

Dr. Ali Abdul Tawab Muhammad Atman

قسم رياض الأطفال كلية الدراسات الإنسانية للبنات بالقاهرة –جامعة الأزهر الشريف

ملخص

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الطفل من النواحي المختلفة سواء فيما يتعلق بالتربية أو التعليم أو الرعاية, وجاء القانون المصري متوافقا مع الشرع الاسلامى في الاهتمام بحقوق الطفل في كل جوانبه, فأهتم الإسلام بحقوق للطفل قبل الولادة.

(*) قدمت في مؤتمر حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية

فوضعت الشريعة حقوق أساسية للطفل, حقه في حسن اختيار والديه, حقه في الحفاظ على حياته بالتغذية وهو جنين, حق رعاية الجنين والأم والنفقة عليها أثناء الحمل, حق العناية بالصحة الجسمية النفسية للجنين, حقه في الوصية والحفاظ على ميراثه.

وقرر الإسلام حقوق للطفل بعد الولادة, حتى يعيش في مجتمع يسعد به ويمارس فيه حقوقه, حقه في الحفاظ على حياته وحقوقه, حقه في الرضاعة, حقه في ثبوت النسب, حقه في الحضانة, حقه في النفقة, حقه في تسميته باسم حسن, حقه في السعادة بولادته, حقه في التربية الصحية السليمة, حقه في حسن تربيته وتعليمه ورعايته والمعاملة وعدم تعرضه للأذى,حقه في المساواة.

هكذا نرى أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماما كبيرا بالطفل وقررت حقوق ضرورية للطفل , وجاء متوافقا معها القانون المصري في كافة الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل, فالشريعة الإسلامية وضعت للطفل حقوق يجب أن يلتزم بها الوالدين والمجتمع للمحافظة على تربية ورعايته وتعليمه في أكمل صورة.

Summary

Child Rights on the light of Islamic Jurisdiction and Egyptian Child's Law

A comparative study from an Islamic Perspective

Islamic jurisdiction has paid a lot of attention to child's care from different perspectives whether they are related to upbringing, education, or general care. In comprehensively caring about these different sides of child's rights Egyptian law was in agreement with the dictates of the Islamic jurisdiction. Islam has taken a great care of the child even before his birth. This care is explained in a group of undeniable basic rights. Among these rights are his rights of a proper choice of parents, the protection of his life through feeding during his pregnancy, this includes the care of both the mother and the fetus as well. Moreover, the psychological health of the fetus, his rights in the

will as to protect his inheritance are also among these rights.

In order for a child to live happily in a society and enjoy his rights, Islam has asserted the rights of the child after his birth, among these rights are his right to take care of his own life, to be fed, to belong to a family, to be nursed, to be financially supported, to be suitably named, to be properly brought up and educated, to be well treated, and to avoid any harm and his right in egalitarianism.

Thus, Islamic jurisdiction has taken care of the child and emphasized essential rights to him. The Egyptian law goes parallel with the Islamic jurisdiction in every aspect of child's rights as they are protected by Islam. This can be discerned in Islamic jurisdiction as it has laid down abiding rules to the rights of the child which the parents together with the society have to respect in order to maintain a perfect upbringing, education, and care.

مقدمة

لقد حرص الإسلام على الاهتمام بالطفولة المبكرة بتعليمها وتربيتها ورعايتها في شتى الجوانب الإنسانية ، و شرع للأطفال من الحقوق ما يضمن لهم تربية وتعليم مناسبين لمواجهة متطلبات المستقبل, لهذا أهتم الإسلام بتعليم الأطفال لكي يكونوا على وعى بمختلف شئون حياتهم, حيث أعطى الإسلام اهتماما خاص بحق الطفل في النواحي التربوية والصحية والثقافية و العقلية والنفسية والاجتماعية , وذلك حتى يستطيع الطفل إدراك دوره في المجتمع الذي ينتمي إليه على أفضل حال, من هذا المنطلق ينبغي أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي الذي تستمد منه المجتمعات الإسلامية فكرها وأهدافها التربوية حتى تكتمل عناصر العملية التعليمية ونربى أطفالنا على مبادئ وأسس الإسلام.

وانطلاقا من اهتمام الدولة في الاونه الأخيرة بأهمية الطفولة المبكرة باعتبارها صانعة المستقبل , فقد عقدت عدة مؤتمرات كان على رأسها مؤتمر حقوق الطفل والشريعة الاسلاميه الذي عقد في القاهرة الثلاثاء 24 نوفمبر 2009, حيث أكدت وزيرة السكان والأسرة المصرية أن الإسلام أعطي للطفل حقه في الرعاية

والحماية والتعليم والصحة, وانه فاق الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل في الاهتمام والعناية بالطفل حتى قبل زواج الوالدين وأيضا وهو في بطن أمه (مؤتمر القاهرة للشريعة والطفل, عشرون عاما : اتفاقية حقوق الطفل والشريعة الإسلامية[9] القاهرة 9002). فالأطفال هم زينة الحياة الدنيا كما في قوله تعالى: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا {الكهف: 46.]. و الآيات التي تتحدث عن أن الجنين ذكرا كان أو أنثى نعمة وهبة من الله تعالى كقوله تعالى: لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا }الشورى: 49–50].

لقد اهتمت المجتمعات بحقوق و بتربية الطفولة المبكرة على نحو شامل, وظهرت الاتفاقيات والمؤتمرات التي تنادى بحقوق الطفل حتى ينشأ شابا سويا يفيد مجتمعة, فعلى سبيل المثال يعطى الدستور في الاتحاد الاوربى مكانة خاصة للأطفال ويحرص على أن يتمتعوا بكامل طفولتهم في جو يسوده الحب والمرح والمتعة (Glenzs Kinnock, 2009, p45) لهذا حرص الباحث في هذا البحث أن يظهر

اهتمام الإسلام بحقوق الطفل وتربيته من نواحي مختلفة, سبق من خلاله الاتفاقيات والنداءات والشعارات التي تنادى بحقوق الطفل في الوقت الحالي.

لهذا سوف يقوم البحث ببيان حقوق تربية الطفل من الوجهة الإسلامية, مركزا على حقوق الطفل قبل وبعد الولادة منها حق التربية والتعليم والرعاية في جوانب مختلفة, حتى يستطيع القارئ التعرف على هذه الحقوق بما يضمن معرفة الحقوق لهذه الفئة وكذلك الاستفادة منها عندما يربى أطفاله.

مشكلة البحث : يمكن أن تصاغ مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

1- ما حقوق الطفل في الإسلام والقوانين الوضعية المستحدثة؟

ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الآتية:

- ما حقوق الطفل قبل الولادة؟
- ما حقوق الطفل بعد الولادة؟
- ما جوانب رعاية حقوق الطفل في القوانين الوضعية المستحدثة؟

أهمية البحث

البحث الحالي هو محاولة توضيح الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للطفل, حتى تدرك المجتمعات الأهمية التي أولاها الشرع الاسلامى لطفل ما قبل المدرسة في فترة الخمس سنوات الأولى من حياته , من حيث التربية والتعليم والرعاية الشاملة لكل جوانب تنشئته, وذلك لكي يستفيد المجتمع من هذه الحقوق ويربى أطفاله تربية إسلامية سليمة.

منهج البحث وأدواته:

أعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة, وكذلك نصوص من الاتفاقيات الدولية والقانون المصري للعناية بالطفل, وذلك حتى يمكن التعرض للأسس والقواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية في العناية بتربية وتعليم ورعاية الطفل على أفضل وجه مع التعرض للقوانين الوضعية التي اهتمت بحقوق الطفل.

أهداف البحث

- إلقاء الأضواء على حقوق الطفل في الإسلام قبل وبعد الولادة.
- إبراز جوانب رعاية الطفل من خلال الاتفاقيات الدولية والقانون المصري للطفل.

حدود الدراسة : يتناول هذا البحث حقوق الطفل في الإسلام قبل وبعد الولادة حتى سن خمس سنوات وهى مرحلة ما قبل المدرسة ، تتمثل حدود الدراسة في:

- الاعتماد على القران الكريم والسنة النبوية والإجماع في بيان حقوق الطفل قبل وبعد الولادة.
- تناول القانون المصري في حمايته للطفل المصري من الجوانب المختلفة.

الدراسات السابقة

لقد تعددت الدراسات التي تناولت الطفولة في الإسلام من جوانب مختلفة سواء في مجال أسس التربية الإسلامية للطفل أو التنشئة الإسلامية من منظور اسلامى أو من خلال رعاية الطفولة في المجتمعات الإسلامية أو من خلال دراسات تناولت مشكلات الأطفال النفسية والاجتماعية أو من خلال الدراسات الطبية والصحية في مجال الطفولة.

وسوف أعرض هنا الدراسات القريبة من محور البحث الحالي:

- دراسة احمد عمر هاشم (1990) دراسة بعنوان الطفولة في الإسلام: تناولت الدراسة أسس التربية الإسلامية للطفل , مركزا على عناية الإسلام بهذه المرحلة المبكرة وأثرها في تنشئة الطفل وركز على الأبوين ومعالجة مشاكلهم في يسر من أجل الحفاظ على شمل الأسرة وذهبت الدراسة إلى العناية بالأبناء فجر ولادتهم وركز الباحث خاصة على رعاية البنات, ودور الأم في تنشئة الطفل, وتحذير الآباء من تدليل الأبناء, وركز على جانب القدوة في تنشئة الطفل من خلال الأسرة.

- دراسة سوزان محمد المهدي (1990) دراسة بعنوان حقوق الطفل في المجتمع المسلم وتطبيقاتها: تناولت الدراسة محاور أساسية وهى الطفولة في كتابات بعض المفكرين والمربين المسلمين, الحقوق التربوية للطفل في الإسلام منها حق اللعب , حقه في التقدير والاحترام , حقه في التعليم والثقافة.

- دراسة أمينه عثمان (1990) دراسة بعنوان أضواء على طرق تربية الطفل المسلم لدى بعض مفكري الإسلام: تناولت الدراسة أراء مفكري الإسلام في تربية الطفل المسلم, وطرائق التدريس له وركزت على الطريقة المباشرة وغير المباشرة في تدريس التربية الإسلامية والخلقية ووضحت التصور الاسلامى لمنهج تربية الطفل المسلم.

وحتى يتعرف القارئ على حقوق الطفل نتطرق إلى هذه الحقوق وقد قسمها البحث إلى حقوق قبل وبعد ولادة الطفل.

أولاً: حقوق الطفل في الإسلام قبل الولادة

لقد اعتنى الإسلام بالطفل في جميع مراحل حياته حتى في حياة العدم, وقد تعهد الإسلام الطفل بالتغذية والرعاية ٬ والتعليم والتربية, والحفظ, وحقوق الطفل تبدأ فيما نسميه بمرحلة الإعداد والتنشئة للطفولة, وذلك لكي تكون حياة مليئة بالحب والسعادة والتأقلم مع حياته الاجتماعية.

1- حق الطفل في حسن اختيار والديه:

لقد قررت الشريعة الإسلامية حقوق واجبة على الآباء , فواجب الآباء ولا سيما الأم في هذه المرحلة من أكبر الواجبات الملقاة على عاتقها إذ لا بد وأن يهتما الوالدين بطفلهما من جميع جوانبه ، فالطفل سر أمه وأبيه, وحامل للوراثة منهما ومرآة تعكس كثيرا من أخلاقهما ونعمة أو نقمه لهما في حياتهما (رابح تركي, 1980, ص106). حيث أن توجيه الآباء في هذه المرحلة له أثره العظيم في حسن تقويم الطفل وصقل مواهبه واستعداده, فالشريعة الاسلاميه السمحة اهتمت اهتماما كبيرا بحسن اختيار

الوالدين وجعلته حقا للطفل, لهذا وضع الإسلام أسس ايجابيه لحسن الاختيار لكلا الزوجين على:

- **أساس الدين :**

وهنا يعنى الالتزام بشرائع ومبادئ الدين الاسلامى , فيجب على الزوج أن يتحرى عن القواعد والأسس التي تساعد على استقرار الحياة الزوجية ووقايتها من الانحلال والاضطراب, فسعادة الإنسان وتعاسته يتوقف على هذا الاختيار, و في الحديث الشريف يظهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق الزوجة :(تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)(أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري, ص 242.). و في هذا المقام أيضا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حق الزوج (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)(أخرجه الترمذي، 1085، وابن ماجه 1967.) وهذا يفسر بأن الاختيار على أساس الدين يتيح السعادة والأمان للزوجين ويتيح التربية والتعليم والرعاية المناسبة للأطفال, فالأم الصالحة تنشئ أطفالا متكاملين في تكوينهم العقلي والخلقي والنفسي والجسمي (سهام مهدي جبار , ص 105–106). وعلى هذا فحق الطفل يتطلب أبوين مسلمين يربيانه تربية إسلامية سليمة قائمة على حسن الاختيار لكليهما.

- أساس (الحسب) الأصل :

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق كان من ضمن الأسس التي يتم من خلالها الاختيار (الحسب) وهذا لا يعنى ترك الدين كأساس ضروري ولكن الصحيح هنا إذا توفر في ذات الدين الحسب أو الجمال أو المال فهذا أفضل, ولكن كل هذا لا قيمة له إذا لم تتوافر ذات الدين, والأسرة المتدينة تساعد أطفالها على التربية المناسبة والحياة المستقرة لأطفالها وتنشئتهم تنشئة صالحة.

- أساس الجمال :

فالنبي صلى الله عليه و سلم وجه الصحابيَّ إلى النظر لوجه من يريد زواجها فقال صلى الله عليه وسلم (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)(أخرجه الترمذي، 1087، والنسائي، 3235، وحسنه الترمذي.), فالإسلام حث الخاطب على رؤية مخطوبته لعله يجد ميلا تجاهها , أو يتعرف على عيوب جسديه أو معنوية , وذلك حرصا على استقرار الحياة المستقبلية لكليهما في جو يسوده الود والتفاهم (عبد الله ناصح علوان , ص 42) والجمال هنا يتفاوت الإنسان في تقديره من شخص إلى أخر ولكن المقصود هنا الجمال الذي يرضى الزوج عنه من اجل أن يحصن نفسه ويغض بصره, و يشير النبي صلى الله عليه وسلم أن من الأمور التي من اجلها يتم تفضيل المرأة أن تسر زوجها إذا نظر إليها, حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (خير نسائكم من إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله) (أخرجه أبو داود، 1664). والشريعة الإسلامية تضع في الاعتبار أنه يجب أن توفر للأطفال الظروف المناسبة للتربية والتعليم والرعاية, لهذا جعل الشرع أن من

أسس الاختيار أن يتصف المقبلين على الزواج بقدر يرضى الأخر من الجمال , وعلى هذا تتصف الأسرة بالاستقرار وهو الذي يعود بالفائدة على الأطفال بخاصة في المرحلة المبكرة.

- **أساس التواد و حسن الخلق :**

في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (وإذا أمرها أطاعته) وجه من أوجه حسن العشرة والحديث الشريف يشير إلى أن الزوجين إذا أحسن بعضهم إلى بعض وحرصا على حسن الخلق والتواد يكون بينهم حسن العشرة بالمعروف, فينبغي أن يعرف الزوجين حقوقهم تجاه بعضهم البعض , فلا تحدث بينهم المشاكل التي تؤدى إلى الشتائم والنزاعات أو أشياء من هذا القبيل والتي تؤثر على راحة وسعادة الأسرة, وفى القرآن الكريم يقول الله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(سورة البقرة، الآية 228.) وفى مقام إحسان الخلق تحث الشريعة الإسلامية عامة على إحسان الخلق في قول النبي صلى الله عليه وسلم (خياركم أحاسنكم أخلاقاً) (أخرجه البخاري، 6035، مسلم 2321.). والشريعة الإسلامية حينما تحث الزوجين على حسن العشرة والود, فهي تريد توفير الحياة الامنه للأسرة في جو تسوده المودة والرحمة ليس فيها مشاكل أو خصام , وحتى لا تحدث أثارها الضارة على الأطفال, فتؤثر بشكل سلبي على مستقبل الأبناء.

في ضوء العرض السابق يتضح أن الإسلام وضع نظم ومعايير ضرورية للمقبلين على الزواج, وهذا بلا شك يعود بالأمان والطمأنينة على الأطفال خاصة وفى استقرار

الأسرة بوجه عام , وهناك قصة تشير إلى أن معايير اختيار الزوجين حق من حقوق الأطفال ونذكر هنا قصة الرجل الذي جاء يشكو عقوق ولده لعمر بن الخطاب أمير المؤمنين فاستدعى عمر ولد الرجل، فجاءه ثم ذكر لعمر أن أباه لم يحسن اختيار أمه، فقال له عمر : عققت ولدك قبل أن يعقك، يعني أسأت إليه في تركك حقوقه قبل أن يسيء إليك. وتمثلت إساءة الرجل في حق ولده في عدم إحسانه في اختيار أم ولده.

فالإسلام اهتم بحقوق تربية الطفل لتكون هناك أسرة مستقرة وفى هذا المقام جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام **1989** وكذلك اتفاقية حقوق الطفل عام **1990** متفقا مع التشريع الاسلامى في هذا الخصوص, حيث تضمنت الاتفاقية في موادها رقم (**6**) إلى (**12**) على حقوق الطفل من بينها حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية بأن ينشأ في ظروف شرعية مستقرة، وفي حالة حرمان الطفل من هذه الظروف فإن واجب الدول الموقعة على الاتفاقية تقديم المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته (حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، ص **91**.) وهذا يشير إلى اتفاق المواثيق الدولية مع ما أتى في الشرع الشريف من حفاظ على حقوق الطفل .

2- الحفاظ على حياة الطفل وهو جنين:

فالشريعة الإسلامية تتحدث عن أن الجنين ذكرا كان أو أنثى نعمة وهبة من الله تعالى كقوله تعالى: لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ

لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا {الشورى: 49-5.]. فحق الطفل في الحياة هو أول حق قرره الإنسان للطفل بحيث لا يجوز الاعتداء عليه بأي صورة من الصور, إن حياة الطفل والحفاظ علية وعلى صحته كانت من أولويات الشريعة الإسلامية وهو جنين في بطن أمه , فلقد أتفق علماء المسلمين على انه يجب المحافظة على حياة الجنين وعدم المساس بها, حيث اتفقوا على أن إسقاط الجنين وإجهاض المرأة الحامل في جنين بعد نفخ الروح فيه حرام، ولو كان هذا الإسقاط أو الإجهاض باتفاق الزوجين؛ لأن هذا الإجهاض والإسقاط قتل للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، فيدخل الإجهاض للأم في التحريم الوارد في قوله تعالى : {وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ }.ويقول الله تعالى (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم) (سورة الأنعام ايه 140). يتضح أن الشريعة الإسلامية حافظت على حق الجنين في الحفاظ على حياته والاهتمام بصحته ولهذا حرم الشرع الاسلامى إسقاط أو إجهاض الأم الحامل. وفى هذا الخصوص فقد نص قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008) مادة (3) يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية: (أ) – حق الطفل

في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

3- رعاية الجنين والأم أثناء الحمل :

لقد أرست الشريعة الإسلامية أسس وقواعد تحمى الذرية منذ تكوينها أثناء الحمل حتى تخرج إلى الحياة مكتملة البنيان قوية وشديدة, ومنعت الشريعة الإسلامية كل أذى يصل للأم أثناء الحمل. أيضاً نلاحظ من شدة حرص الشارع على الجنين والعناية به قبل أن يكتمل نموه أنه أباح للمرأة الحامل الفطر في رمضان فقد روى عن النبي أنه قال : "أن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى و المرضع الصوم (محمد بن على بن محمد الشوكانى, ص 230). و قرر تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وذلك حماية له , فقد أرجأ رسول الله صلى الله عليه و سلم إقامة الحد على الغامدية حتى تلد (أخرجه مسلم 1695.). والنبي صلى الله عليه وسلم أرجأ العقوبة حفاظاً على حق العناية بالجنين أثناء حمله.

نلاحظ من شدة حرص الشرع الاسلامى على الجنين والعناية به قبل أن يكتمل نموه أنه أباح للمرأة الحامل الفطر في رمضان وعليها القضاء دون الكفارة عند الحنفية،

وعند الجمهور إن خشيت على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة أو على جنينها فعليها القضاء مع الكفارة (أنظر حاشية ابن عابدين، 2/116، المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير 3/78.). من منطلق العناية بالجنين وبسلامته والاهتمام بتغذيته تغذية سليمة, وكذلك على الأم أن تتناول الأطعمة الغنية بالفيتامينات والعناصر الغذائية اللازمة لتكوين الجنين وحمايته ، واكتمال نموه.

4- العناية بالصحة الجسمية والنفسية للجنين أثناء الحمل :

فالتربية الجسمية من الحقوق التربوية للطفل في المجتمع المسلم التي تتسم بمفهوم لا يفصل بين النفس والجسم , فالإسلام في دعوته للتربية الجسمية يحث على ذلك الأمر والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى (ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) (سورة الأعراف آية 179), وتوضح هذه الآية الكريمة أن الأعضاء الجسمية صحيحة التركيب ولكنها لا تؤدى وظيفتها النفسية إن لم تمارس أنواعا من الرياضة البدنية تحقق لهذه الأعضاء قوتها وصحتها. إن العناية الصحية بالجنين واجب على الوالدين و يجب عليهما مراعاتها أثناء الحمل و ذلك من اجل وجود طفل يتمتع بالصحة الجسمية و النفسية الجيدة. فعملية الرضاعة عملية جسمية ونفسية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليدا ثم طفلاً, فالطفل في أيامه الأولى، وبعد خروجه من محضنه الدافئ الذي اعتاد عليه فترة طويلة يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفسية ليعوض ما اعتاده وألفه وهو في وعاء أمه. والفوائد النفسية

والاجتماعية للجنين تنعكس على الوليد في شعوره بالدفء والحنان والأمان وهو ملتصق بوالدته يحس نبضات قلبها. من هذا المنطلق ينبغي أبعاد الأم عن الأشياء المزعجة والمقلقة و في هذا المقام يحث النبي صلى الله عليه وسلم الرجل إلى حسن معاملة أهله (خيركم خيركم لأهله) (أخرجه الترمذي، 3895، وابن ماجه، 1977، وحسنه الترمذي)، وفى هذا الحديث يشير النبي صلى الله عليه وسلم إلى كيفية التعامل مع الأهل بخير في كل جوانب الحياة. ويشير النبي أيضا في هذا المقام إلى الرفق بالزوجة فيقول : (رويدك بالقوارير)(أخرجه البخاري، 6161، ومسلم 2323). وهذا التوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم ليضمن للأسرة الاستقرار والأمان في جو تسوده المحبة والعطف, وإلا تفكر الزوجة في إنزال الجنين وقتله ولكن عليها أن ترضى بما قسمه الله لها.

ويجب أن يعرف الإنسان أن الرضي بقضاء الله هو خير له فيقول الله تعالى : { فَعسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً }(سورة النساء، الآية 19.) ويتضح أن الإسلام حافظ على صحة الجنين الجسمية والنفسية وحسن رعايته على أكمل وجه.

5. حق الجنين في التملك بالوصية والإرث:

لقد أقرت الشريعة الإسلامية للجنين حق التملك بالوصية والإرث , فهو يرث من يتفون قبل ولادته وتصح الهبة والوصية له ويتحمل في ماله كافة الحقوق التي على الإنسان للغير (جاد الحق على جاد الحق, 1409, ص 522). والحديث

الشريف يشير إلى ارث المولود , فعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أذا استهل المولود ورث) (محمد بن على بن محمد الشوكانى, مرجع سابق , ص 67). والشريعة الإسلامية اعتنت بحقوق الطفل, و الولاية هنا المقصود بها هي سلطة الأم حينما تقوم على شؤون الطفل وأيضا الولي يكون وليا على ميراث الطفل والمحافظة عليه, مع الوضع في الاهتمام بالدرجة الأولى مصلحة الطفل والمحافظة على ماله, وأيضا العناية بالطفل وبالإنفاق عليه وتنشئته وتربيته وتعليمه وكل ما يكون في مصلحة الطفل حتى أخذ الرأي في العلاج عندما يستلزم ذلك. ومن عناية الإسلام بالحفاظ على الجنين أنه أعتني بالطفل وهو جنين في بطن أمه وحفظ له الحقوق وذلك خوفا من ضياعها وتقسيمها أثناء حمل الأم فيه. لذا حفظ الإسلام حقه, ليكون بمثابة أمانه في يد ولى الطفل(انظر حقوق الطفل تعليمها وتعلمها من خلال منهج التربية الإسلامية, مرجع سابق ص13, 16 و سورة البقرة:آية 233).

قد أعتني القانون المصري للطفل لسنة 1996 والمعدل لسنة 2008 بحقوق تربية الطفل حيث اهتم القانون لسنة 1996 مادة (1): تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية. وقد أضيفت في نفس المادة لقانون الطفل المعدل لسنة 2008 الاتى كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة

النافذة في مصر (قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008). يتضح أن القانون المصري كفل حقوق للطفل منذ الولادة مستمدة من الشريعة الإسلامية, حتى يربى الطفل منذ البداية على القيم والمبادئ التي تضمن له الاستقرار في الأسرة. لو تأملنا هذه التوجيهات الإسلامية لأدركنا كيف أن الإسلام أهتم بتربية النشء من قبل ميلاده لما له من أثر في تكوين البيت الذي يكتنفه الحب والوفاء لإنجاب الذرية القوية ذات العقل والذكاء والصلاح ، ولأدركنا أن الإسلام سبق النظريات التربوية في عصرنا الحاضر والتي تنادي بضرورة البدء بتربية الطفل منذ ولادته.

حقوق الطفل في الإسلام بعد ولادته

لقد أقر الإسلام حقوق للطفل بعد ولادته وهى تشريعات عظيمة تضمن للطفل حقوقه الكاملة بعد ولادته, فمن الأحكام التي شرعتها الشريعة الإسلامية للطفل المولود حين ولادته أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى ليكون ذكر الله هو أول ما يتلقاه بعد الولادة, روى رافع عن أبيه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في أذن

الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها (ابوحامد الغزالي, مرجع سابق, ص 746).

ومن هذه الحقوق:

1- حق الطفل في الحفاظ على حياته: إن البيئة الجاهلية لم تكن تعترف بحق الطفل في الحياة حيث يصف القرآن الكريم ذلك في قوله : { وَإِذا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }(سورة التكوير، الآيتان 9-8.).، ولقد أتى الإسلام ليمنع الآباء من ارتكاب جريمة قتل الأبناء فقال تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ }(سورة الأنعام، من الآية 151) وفي آية أخرى { نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ}(سورة الإسراء، من الآية 31). وقال تعالى: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم)[الأنعام: 139] , وعاب الله على الجاهلية كرههم للبنات فقال: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون) [النحل: 58-59]. فقد أوقف الإسلام انتهاك حقوق الطفل, ومنع قتل الأطفال تقربا للأوثان (أنظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (3/130). قد حرمت الشريعة الإسلامية السمحة قتل الأطفال ووضح ذلك في قوله تعالى { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْم }(سورة الأنعام، من الآية 140) من هذا المنطلق وضع الإسلام دستورا ضمن للأطفال الحق في الحياة بعدم وأدهم أو قتلهم من أجل التقرب للأوثان, من هذا المنطلق جاء قانون الطفل موافقا لما جاء به الإسلام في مادة رقم3: يكفل هذا

القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية: (أ) – حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال (قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008).

2- حق الطفل في الرضاعة : لقد وضعت الشريعة الإسلامية حقوق أساسية للطفل تتضمن حقه في الرضاعة الطبيعية, حيث اهتمّ الإسلام بالطفل، ومن مظاهر هذه العناية أن جعل له حقّاً على والديه أن يوفّروا له الطعام المناسب في هذا السن المبكر، والطعام المناسب له هو الحليب، وأنسب حليب لهذا الطفل هو حليب الأم، يقول تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (البقرة: 233.) فالإسلام يلبى الحاجات الفطرية الأساسية للطفل في المجتمع المسلم وهى الرضاعة التي هي أساس للعلاقة الحميمة بين الأم وطفلها ممثلة لموقف نفسي واجتماعي شامل يشمل الرضيع والأم وهو أول فرصة للتفاعل الاجتماعي (حامد عبد السلام زهران, ص

118) . ولقد أثبت العلم الحديث أنّ لنوعية الغذاء الذي يتناوله الإنسان له تأثير على سلوكه، وخاصّة الرضيع، حيث يتغير طبع الطفل عن طبع والديه إلى طبع مرضعته لصغر سنه ولطف مزاجه، لذلك على الوالد أن يختار له مرضعة طاهرة زكية ذات عقل ودين وخلق حميد، إذا احتاج الوالد لإرضاع طفله ولا ترضع له كلّ امرأة كما كان يحدث قديماً، كلّ هذا لأنّ الرضاع ينقل مع الحليب أخلاق الأم المرضع وطباعها. ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقاً من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصراً على الأم فقط إذ أن هناك مسؤولية تقع على كاهل الوالد ، وتتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتفرغ لرعاية طفلها وتغذيته. ومن أجل التأكيد على حقّ الطفل في حصوله على حقّه في الرضاعة شجّع الإسلام المرضعات من غير أم الطفل على إرضاع الأطفال الذين ربما توفيت أمهاتهم أو انفصلوا عن أمّهاتهم لأسباب كثيرة. لذلك جعل الإسلام لهذه المرضع مكافأة عظيمة على صنيعها هذا، بأن جعل لها حقاً كحقّ الأمّ الوالدة في البرّ والاحترام، وأسماها أماً من الرضاع، قال تعالى: {وأمهاتكم التي أرضعنكم} (النساء:23).

وأكّد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهمية الرضاع وعظمته في موازين الإسلام، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (أخرجه البخاري (2654). والشريعة الإسلامية أوصت بأن لم توجد الأم لموت أو فراق أو عدم قدرة ترتّب هذا الحقّ على الأب أن يستأجر له من ترضعه، قال تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ وأتمروا بينكم بمعروف وإن

تعاسرتم فسترضع له أخرى} (الطلاق: 6).، من هذا يتضح أن الإسلام جاء في مصلحة ازدهار وتقدم البشرية والحفاظ على الطفولة بكافة جوانبها. وهكذا توالى الشريعة عنايتها بالطفل وتعمل على حفظه، فلا يتعرض للضياع إن مات والده، فحقه وحق من تقوم بإرضاعه مكفول في جميع الحالات (سيد قطب جـ 1، ص 243.) ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بغذاء الطفل، أن منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدى إلى إدرار اللبن الذي يحفظ حياة الطفل ويحصل به نموه (المجموع شرح المهذب جـ 56 ص 293 وما بعدها– والمغنى لابن قدامه، جـ 5 ، ص 369.)

والقانون المصري للطفل أتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية من حق الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس ففي مادته رقم (7): يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلي الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية. بناء على ذلك يتضح أن الرضاعة هي أساس للعلاقة الحميمة بين الأم وطفلها وهو موقف اجتماعي ونفسي يشمل كلا من الطفل والأم وهى بمثابة الوهلة الأولى للتفاعل الاجتماعي (حامد زهران, 1971, ص118).

3- حق الطفل في الحضانة: لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل في التربية والعناية به صحيّاً ونفسياً واجتماعياً بحيث ينشأ على الفطرة السليمة السوية وكلف الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الآباء بحسن تربية الطفل والاهتمام به،

وإبعاده عن المضرات البيئية،أما عن دور الأب فقد جعل الشارع واجبه أبان مدة الحضانة إلى جانب كونه مكلفا بالإنفاق على الطفل وحاضنته, متابعة حياة ونمو الطفل ومراقبته هو ومن تحضنه في سائر أحواله حتى يتمكن من تخطى مرحلة الضعف(سمير محمد محمود عقبى, 1986, ص 8)

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن هذه الحضانة والكفالة واجبة على الوالدين فيجب عليهما حفظه من الهلاك، وجعلوا أحق الناس بحضانة الطفل أمه، واشترط الفقهاء أن تكون الحاضنة سليمة العقل صحيحة الجسم، قادرة نفسياً على القيام بواجبات الحضانة, فالحضانة حق من حقوق الطفل, لأنه يحتاج إلى من يتولى العناية به في هذا السن المبكر, وقد وضحت الآية الكريمة (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (سورة البقرة, الايه 233). وذكر ابن القيم لما كانت النساء أعرف بالتربية واقدر عليها وأصبر وافرغ لها, لذا قدمت الأم في ولاية الحضانة, وذلك من محاسن الشريعة والاحتياط للطفل (ابن القيم الجوزي, ص 121).

ولما كانت الحضانة حقا للصغير فان الأم تجبر عليها إذا تعينت بان يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ,كي لا يضيع حق الطفل في التربية والتأديب (زكريا البرى, ص 193, 194). والدين الاسلامى يؤكد على حضانة الأم لطفلها وذلك لكمال شفقة الأم ويكون لأمهاتها القربى فالقربى إن لم توجد لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق ما لم تنكحي) (رواه ابوداود). وعلم النفس يوضح أن الطفل يولد

ولديه حاجات نفسية أساسية يحتاج إلى تحقيقها والتعبير عنها وبالتالي إشباعها , ومن هذه الحاجات التي تعبر عن حق الطفل في الحضانة والحب والحنان ما يلي:

- الحاجة إلى التقدير الاجتماعي
- الحاجة إلى الأمن والطمأنينة
- الحاجة إلى الرعاية الو الدية والتوجيه
- الحاجة إلى الحب والمحبة (حامد عبد السلام زهران, 1971, ص 267, 268)

4- حق الطفل في النفقة: لقد أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الأطفال على الآباء أو المربين وذلك في قوله سبحانه وتعالى : { وَعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(سورة البقرة، الآية 233.), وقد عرف الفقهاء النفقة بأنها القيام بحفظ الصغير الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه ويضره وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً كي يقوم على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها (السيد سابق, 1985, 338). وروى أبو هريرة رضي الله عنة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [تصدقوا قال رجل عندي دينار , قال تصدق به على نفسك , قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك, قال عندي دينار آخر قال أنت أبصر به] (الشوكانى, ج6, مرجع سابق, ص 321).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في سبيل رقبة, ودينار تصدقت به على

مسكين, ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك] (الشوكانى, مرجع سابق, ص 320, 321) ويتضح أن الإسلام أعطى عناية خاصة لحق النفقة للأطفال, وبناء على ذلك فحق النفقة واجبة على الأب كما رأى فقهاء المذاهب الأربعة واستدلوا بذلك من الكتاب والسنة والإجماع, والقانون المصري للطفل اتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من توفير حقه نفقة الطفل في مادته السابعة حيث أشار إلى ضرورة توفير النفقة الخاصة بالطفل.

5- حق الطفل في ثبوت النسب : أكدت الشريعة الإسلامية أن للطفل الحق في الإنتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين. وبناءً على ذلك تحرم كل الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبيه، كاستئجار الأرحام ونحوه، وتتبع في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام". ولا تجيز أحكام الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها، ولكافة فئات الأطفال، كالأيتام واللقطاء والمعوزين وذوي الحاجات الخاصة، ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل . حيث اهتمت الشريعة الإسلامية بحق نسب الطفل إلى أبيه وأمه الشرعيين. وبناء على ذلك تحرم كل الممارسات التي تشكك في نسب الطفل إلى أبوية.

وجاء القانون المصري متوافقا مع الشريعة الإسلامية في مادة (4)[1]:
للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة (مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.) إن إثبات النسب للطفل ليس حقا له وحده، ولكنه حق للأب والأم وهو أيضاً حق لله تبارك وتعالى. فهو حق للأب.. لأن من حقه صيانة طفله من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى، كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً وكان الإبن قادراً على الكسب، وكحقه في الإرث من تركته إذا توفى قبله. وهو كذلك حق للأم.. لأنه جزء منها، وهى مدفوعة بجبلتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع. كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوقاً، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها.

وثبوت النسب فيه كذلك حق لله تعالى– وحق الله هو ما يحقق مصلحة عامة للمجتمع نسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه– فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بالمجتمع والمحافظة علية، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع. أما حق الطفل في ثبوت النسب هو من أهم الحقوق، إذ أن إنتماء الطفل

[1]. مستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

إلى الأب يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، ووجود ولد بلا أب ينتسب إليه يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدى إلى شر مستطير.. كما أنه يكون سبباً في تعيير الطفل بكونه ولد زنا. لذا فإن من الواجب أن ينسب الطفل إلى أبيه، لأن الحقوق الأخرى من الرضاع والحضانة والنفقة والإرث.. تعتمد في نشأتها على ثبوت النسب.

6- حق الطفل في تسميته باسم حسن : من حق الطفل على أبويه اختيار الإسم الحسن (ابوحامد الغزالي, مرجع سابق, ص 747). فالأسماء القبيحة تجرح إحساس صاحب الإسم . ولهذا أعلى الإسلام شأن الإنسان وجعل لكل إنسان أن يكون له أسم حسن يعرفه الآخرون ليتميز به عن غيرة . لذا فمن حق المولود أن يختار أبواه أحب الأسماء وأحسنها في اللفظ والمعنى، ويتجنب الأسماء القبيحة، والثابت في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فالاسم يظل مع الشخص منذ الولادة حتى الوفاة , لذا أوصى الإسلام باختيار اسم حسن يرتاح الشخص إليه عندما يكبر ويناديه به الآخرون, علاوة على أن هذا الاسم ينادى به الشخص في الآخرة , وفى هذا المقام قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إنكم تُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)(أخرجه أبو داود رقم برقم (4948)، وابن حبان برقم (5818). وقال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما حق الولد على الوالد قال عليه السلام (أن

يحسن اسمه ويحسن أدبه)(أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) (6/400). من خلال هذه الروايات يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى اختيار إسم المولود باسم حسن, فاختيار الإسم الحسن يحافظ على حقوق الأطفال في هذا الحق المشروع ,

وهذا يتضح في القصة المشهورة عندما جاء أب يشكو عقوق أبنه لعمر رضي الله عنه, فطلب عمر رضي الله عنه الابن فجاء إليه, فذكر أن والده لم يختار له اسم حسن , فقال عمر رضي الله عنه للأب (عققت ولدك قبل أن يعقك)(أخرجه مسلم (2139)، وأبو داود (4952), وقد جاء قانون الطفل المصري متوافقا مع الشريعة الاسلاميه السمحة في مادته رقم (5): لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون. ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً علي تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية, والنبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه انه كان يغير الأسماء التي تحمل معان غير حسنه إلى أسماء حسنه, ما روي أنه كانت لعمر بنتٌ أسمها (عاصية) فسماها رسول الله صلى الله عليه و سلم جميلة (أخرجه مسلم (2139)، وأبو داود (4952)، والترمذي (2838). وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غير أسماء بعض من امن به , فغير اسم العاصي بعبد الله وبره بزينيب (أبو حامد الغزالي , مرجع سابق, ص 747).

7–حق الطفل بالسعادة بولادته لقد أهتم الإسلام بحقوق الطفل قبل الولادة وبعد الولادة ومن هذا المنطلق أعطى للوالدين الحق في الفرح بطفلهم وبقدومه إلى الحياة, لذا أراد الإسلام أن يعبر الوالدين عن فرحتهم بقدوم الطفل بالعقيقة, وشعيرة العقيقة تظهر الفرح والسرور و هذا حق للمولود يتضح هذا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (العقيقة حقَّ... عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة)(أخرجه البيهقي (9/301).. والفرح والسرور بالطفل حق نفسي يحتاجه الطفل و يزداد مع نمو ونضج الطفل , فالإسلام قد أرسى مبادئ راسخة لرعاية حقوق الطفل, ويسن حلق شعر المولود في اليوم السابع عند ذبح العقيقة (أخرجه الترمذي (1514). وقال : حديث حسن صحيح).

8–حق الطفل في التربية الصحية السليمة: فالشريعة الإسلامية وجهت المؤمنين على الحفاظ على أجسامهم من أن يصيبها المرض والأذى, فيجب أن يهتم الإنسان بنفسه لقوله تعالى:﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (سورة البقرة:آية 195) , وقال صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) [2], قال صلى الله عليه وسلم:(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير, احرص على ما ينفعك وأستعن بالله ولا تعجز, وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل

[2] جودة محمد عواد, حقوق الطفل في الإسلام, دار الفضيلة, القاهرة, 1991, ص12

: قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان)[3], والتربية الصحية السليمة تتضمن أن يكون الطفل سليم الجسم قوى البنية, قادرا على مواجهة الصعاب التي تعترضه, بعيدا عن الأمراض والعلل التي تشل حركته, وتعطل نشاطه (سعاد صالح, 1981, ص56). فالاهتمام بالتربية الصحية للطفل يعد شئ اساسى من حيث توفير المأكل والشراب والعلاج و اللباس وتنمية القدرات العقلية والتدريب الجسمي ووقاية الطفل من الأمراض من خلال توفير بيئة صحية مناسبة, من هذا المنطلق نص القران على أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل خاصة في شهوره الأولى, فلقد وضع الإسلام الحقوق التي تكفل الحق للطفل في توفير الغذاء والرعاية, وذلك حتى ينشأ جيل معافى صحيا, يؤدى دورة بايجابية في المجتمع, حيث أمر الإسلام الأمهات بالرضاعة الطبيعية لأولادهن فقال تعالى:{وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}(سورة البقرة، من الآية 233). إن إرضاع الطفل من ثدي والدته منذ قدومه إلى الحياة يجعل هرمون اللبن يزيد في ثدي الأم, والحليب الطبيعي من ثدي الأم له مميزات و فوائد كثيرة منها: *– لبن الأم معقم *. درجة حرارة لبن الأم مناسبة لدرجة حرارة الجسم * . لبن الأم مناسب للطفل الرضيع *. يقوى مناعة الطفل.* مهم للتواصل العاطفي بين الأم والطفل, والخليفة عمر ابن الخطاب كان يفرض للأطفال النفقة منذ الولادة حتى تقوم الأمهات برضاعة الطفل أطول وقت ممكن, وذلك لأن الخليفة عمر رضي الله عنه كان يحرص على أن ينال الأطفال حظا

[3] السيوطي, 6650

وافرا من الغذاء, وقد حرص الإسلام على شرع النفقة والأجرة للام على إرضاعها طفلها بعد عدة الطلاق أو الوفاة فقال تعالى { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ } (سورة الطلاق، من الآية 6.) والقانون المصري اتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة من حق الرعاية الصحية الجيدة للطفل ففي مادته (7) مكرراً[4]: لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة. وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات. كما تكفل الدولة للطفل، في جميع المجالات، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

9- حق الطفل في التربية والتعليم والرعاية وعدم تعرضه للأذى: إن التنشئة الاجتماعية للطفل عملية أساسية ويقع عبئها على الأسرة في المراحل الأولى بعد الولادة, فالشريعة الإسلامية حرصت على الاهتمام بتربية الطفل وتنشئته تنشئة سليمة فقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ والْحِجَارَة }(

[4] . مضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

سورة التحريم، من الآية 6.) وقال عبدالله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر , فلما قضى صلاته, قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال: (إن ابني قد ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته)(ابوحامد الغزالي, 1987, ص 1038). تعتبر التربية من أهم حقوق الأولاد على الآباء فمسؤولية الآباء نحو تربية أولاهم تربية إسلامية نقية بهدف تكوين شخصية الأولاد تكويناً سوياً متزناً مسؤولية جسمية لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، كالإعلام والشارع والمدرسة، و يجب أن تقوم التربية على أساس غرس العقيدة الصحيحة والصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول. ثم يؤكد على معنى تعليم الأطفال ما يتناسب ومراحلهم العمرية حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم :(علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) (أخرجه أبو داود، 495، وأحمد، 6717.). فحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم يرشد إلى السن الذي يعلم فيها الطفل القيام بالعبادات والسن الذي يحاسب على تقصيره فيها. والرسول صلى الله علية وسلم عندما سئل عن حق الولد على الوالد قال عليه السلام : (أن يحسن اسمه ويحسن أدبه)(رواه البيهقي في شعب الإيمان، 8658 بسند حسن).، فالآباء تقع عليهم مسؤولية كبيرة في إكساب الطفل الأخلاق الحميدة, فالرسول صلى الله عليه وسلم قال : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الرجل راع

في بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها) (أخرجه البخاري 4904 ومسلم 1085), فمن حق الطفل التعليم ومن هذا المنطلق شجع الإسلام التعليم وجعل العلماء ورثة الأنبياء ووردت آيات وأحاديث كثيرة في فضل العلم و مرتبة العلماء ما جاء في قوله تعالى: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلآئِكَةُ وَأُولُو العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ }(سورة آل عمران، من الآية 18). والمنهج التربوي في الإسلام أوضح حق الطفل في التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية , وجعل ذلك واجب من الواجبات الأساسية في الأبوة والأمومة أو من يقوم مقامهما , فالأسرة لها اثر كبير في تربية البنين والبنات (عبد الحميد الهاشمي, 1981, 126). ويوضح الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية تعليم الأطفال وقابليتهم للتعلم في قوله (العلم في الصغر كالنقش على الحجر) (رواه البيهقي والطبراني, ذلك لأن قابلية الطفل للتعلم وهو صغير أكثر من قابليته وهو كبير (عبدالله علوان,1938 ص936). ولقد جاءت المادتان (18)، (28) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان متفقة مع ما قرره الإسلام من حق الطفل في التربية والتعليم.

وقد حث الإسلام على الاهتمام بالأطفال والمحافظة عليهم من كل أذى وهو ما ورد في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ }(سورة التحريم، من الآية 6.) وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم بالتعليم فقال : (من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة) (أخرجه مسلم 48، وابن ماجه 225), وقال صلى الله عليه وسلم : (من قرأ القرآن وعمل بما

فيه ألبس الله والديه تاجاً يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء القمر)(أخرجه أبو داود، 1453، وأحمد 3/440.) ويقول ابن سينا : (إذا تهيأ الطفل (الصبي) للتلقين ووعى سمعه أخذ في تعليم القرآن له) (منهج التربية الإسلامية للطفل، ص 105، نقلاً عن كتاب سياسة الأولاد). يتضح أن الإسلام أعطى الطفل حقه في التعليم والتربية كاملاً وذلك بأن جعله تعليماً وتربية مناسبين للمرحلة العمرية التي يمر بها الطفل.

ولقد جاءت المادتان (28)، (29) من مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل متوافقة مع التشريع الإسلامي في إرسائهما حق الطفل في التعليم والتربية من أجل تنشئة طفل تنشئة صالحة. واتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 نصت على حق الطفل في التعليم فالتعليم للجميع للمساهمة بالقضاء على الجهل والأمية وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة ويستهدف رفع ثقافة الطفل وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته, وهذا ما نراه متوافقا مع الشريعة الإسلامية التي اهتمت بحقوق الطفل قبل وجودة إلى الحياة.

10- تعويد الطفل العادات الحسنه: أن متطلبات التربية للأطفال لهى من المهام التي يطالب بها الآباء, فيجب أن يقوم الآباء بتعويد أطفالهم على العادات الحسنه التي تنفعهم في دنياهم وأخرتهم, وأهمية التربية السليمة جاءت في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما نحل والد ولداً من نُحْل أفضل من أدب حسن) (أخرجه الترمذي، 1953.) وقوله صلى الله عليه وسلم: (علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم)

(مصنف ابن أبي شيبة، 6/131.), يظهر مدى مسؤولية الوالدين عن تربية أطفالهم وإكسابهم لمبادئ التعلم الجيدة والقيم والأخلاق الحميدة, وتعويد الأطفال منذ الصغر على الصدق والامانه واحترام الكبير وإكرام الضيف...والإحسان إلى اليتيم والعطف على المساكين وتنشئتهم على المشاعر الإسلامية منذ الصغر ويعلم رسول الله صلى الله عليه و سلم : طفلاً من أطفال المسلمين فيقول له : (يا غلام، سم الله وكل مما يليك)(أخرجه البخاري 1292، ومسلم 2658) ويقول صلى الله عليه و سلم لطفل أخر: (يا غلام إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف)(أخرجه الترمذي، 2516، وأحمد، 2664.)

وقد حثت الشريعة الإسلامية على تعليم الأطفال مكارم الأخلاق فيجب أن يعود الآباء الأطفال على الاستئذان فقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ منَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْد صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَات لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }(سورة النور، الآية 58.)

هكذا أرسى الإسلام القواعد الأساسية لتربية الطفل من اجل التعود على الأعمال الطيبة, فالطفل مخلوق على الفطرة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه)(أخرجه البخاري، 1292، ومسلم 2658.)

11- الحق في المساواة : الدين الاسلامى دين قائم على العدل والمساواة لا يفرق بين أعجمي وعربي إلا بالتقوى ويحترم الإنسان لإنسانيته, ولا يفرق بين ذكر أو أنثى نزلا من ظهر واحد ومن رحم واحد. بل الإسلام هو من أنقذ الفتاة التي كانت تواد في زمن الجاهلية بذريعة أنها تجلب العار لأهلها عند سبيها في الغزوات ومن يقرأ كتاب الله سيجد الكثير من النصوص التي ينتصر فيها القرآن للمولودة الأنثى ويدعو إلى المساواة بينها وبين المولود الذكر ومنها قوله تعالى:-"وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت " وقوله تعالى" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" ويقول الله تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾[5], فالإسلام ساوى بين الناس جميعاً والله سبحانه وتعالى هو واهب الأطفال (يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً) الشورى: 49 . 50). والمساواة بين الأطفال ذكوراً وإناثاً مبدأ يجب التزامه من قبل الوالدين, سواء أكان ذلك في ميدان التعامل المعنوي أم المادي, و روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه أراد أن يشهد النبي صلى

[5] سورة النحل:آية90

الله عليه وسلم على أنه أعطى أحد أبنائه مالاً, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أَكُلَّ ولدك نحلت؟ قال: لا, قال: فإني لا أشهد على زور وقال له: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)[6]. وفى رواية أخرى جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إني نحلت ابني هذا غلاما (أي وهبته عبدا كان عندي) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثله ؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه " رواه البخاري انظر الفتح 211/5، وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " قال فرجع فرد عطيته الفتح 211/5، وفي رواية " فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور " صحيح مسلم 1243/3

وقد جاء القانون المصري للطفل لسنة 1996 والمعدل لسنة 2008 بحقوق تربية الطفل متوافقا مع الشرع الاسلامى في المساواة , حيث اهتم القانون لسنة 1996في مادة (3) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

[6] رياض الصالحين: الحديث رقم 1773

المراجع:

- ابن القيم الجوزي, زاد الميعاد من هدى خير العباد, ج4, بيروت, دار الكتاب العربي.
- مؤتمر القاهرة للشريعة والطفل (2009): عشرون عاما : اتفاقية حقوق الطفل والشريعة الإسلامية" القاهرة , في 24 نوفمبر 2009.
- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري, متن البخاري بحاشية السندى, ج3, القاهرة, دار إحياء الكتب العربية.
- ابوحامد الغزالي (1987): أحياء علوم الدين, ج2 , ط2, القاهرة, دار الغد العربي.
- احمد عمر هاشم (1990) الطفولة في الإسلام, المؤتمر الدولي الطفولة في الإسلام , من 9– 12 أكتوبر , جامعة الأزهر , القاهرة.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1989, اتفاقية حقوق الطفل عام 1990.
- أمينه عثمان (1990) أضواء على طرق تربية الطفل المسلم لدى بعض مفكري الإسلام , لمؤتمر الدولي الطفولة في الإسلام , من 9– 12 أكتوبر , جامعة الأزهر , القاهرة.

- جاد الحق على جاد الحق (1409): حقوق الطفل في الإسلام, مجلة الأزهر, القاهرة.
- الجريدة الرسمية العدد (13) تابع في 28 مارس سنة 1996، وقد عدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الجريدة الرسمية العدد 24 مكرراً في 15 يونيه سنة 2008، والعدد 28 في 10 يوليه سنة 2008.
- جودة محمد عواد (1991): حقوق الطفل في الإسلام, دار الفضيلة, القاهرة.
- حامد عبد السلام زهران (1971): علم نفس النمو, ط4, عالم الكتب, القاهرة.
- حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، مكتبة الانجلو المصرية 1998م.
- رابح تركي (1980): حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة, مجلة العلوم الاجتماعية, العدد الثاني, السنة الثامنة.
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (3/130).
- زكريا البرى(1984): الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه والقانون, ط4, القاهرة, دار الشباب للطباعة.

- سعاد إبراهيم صالح (1981): علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية, دراسة فقهية مقارنه, الكتاب الجامعي, ط1, تهامة, جدة, المملكة العربية السعودية.
- سمير محمد محمود عقبى (1986): الحضانة في الفقه الاسلامى, دراسة مقارنه, القاهرة , دار المنار.
- سوزان محمد المهدي (1990) حقوق الطفل في المجتمع المسلم وتطبيقاتها, لمؤتمر الدولي الطفولة في الإسلام , من 9– 12 أكتوبر , جامعة الأزهر , القاهرة.
- السيد سابق (1985): فقه السنة , المجلد الثاني, ط7, بيروت , دار الكتاب العربي.
- عبد الحميد الهاشمي (1981): الرسول العربي المربى, دار الثقافة للجميع, سوريا, دمشق.
- عبدالله ناصح علوان (1987): تربية الأولاد في الإسلام, ط2, ج 1, 1938 بيروت, دار السلام للطباعة والنشر.
- علي سامي النشار(1965): مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، القاهرة ، دار المعرفة .

- قانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008, جمهورية مصر العربية.
- المجموع شرح المهذب ج 56 ص 293 وما بعدها– والمغنى لابن قدامه، ج 5.
- محمد بن على بن محمد الشوكانى, نيل الوطار, ج6, القاهرة, مكتبة دار التراث.
- محمد شحات الخطيب وآخرون (1421): أصول التربية الإسلامية ، ط 2، الرياض ، دار الخريجي .
- محمد قطب (1994): منهج التربية الإسلامية, القاهرة و دار الشروق , ط14.

Glenzs Kinnock, Außenmaßnahmen der EU: Ein besonderer Platz für Kinder , EUROPÄISCHES PARLAMENT, 2009